وصيه يعني وصي الاب فلا ولاية لغيره مع وجوده ثم جده يعني جد الابن هو الولي
ثم وصيه اي وصي الجد ثم الامام والحاكم ومنصوبهما فهؤلاء هم اولياء مال الصغير
على هذا الترتيب لا ولاية للاخر مع وجود الاول وقال ش الجد اولى من وصي الاب
قيل ووصي وصي الاب وان تدارج اولى من الجد وعن العمدة الجد اولى من وصي
الاب والقول له في مصلحة الشرى اي القول قول الولي في ان الحظ للصبي في الشرى
فلا يحتاج البايع منه ان يبحث هل للصبي مصلحة في الشرى ام لا اذا كان الشرا بنقد
او ما يجري مجراه وكذلك القول قول الولي في ان الحظ للصبي في بيع ما هو سريع
الفساد كاللحم والحبش وما اشبههما فلا يحتاج المشتري ان يبحث هل للصبي مصلحة
في بيع ذلك لان الظاهر المصلحة في ذلك وكذلك القول قوله الولي ان الحظ للصبي
في بيع المنقول كالثياب والعبيد ونحو ذلك من المنقولات فلا يحتاج المشتري لها
الى البحث عن المصلحة لان الظاهر المصلحة في ذلك فهذه الامور يجوز مع اللبس من
غير بحث ما لم يغلب في الظن عدم المصلحة للصبي فان غلب في الظن عدم المصلحة
للصبي وجب البحث حينئذ واختلفوا فيما عدا ذلك مع اللبس فظاهر قول
الهادي عليه السلام ان الظاهر عدم الصلاح في جميع الاوليا فيكون القول قول الصبي بعد
بلوغه وهذا هو المذهب وعند م بالله ان الظاهر الصلاح في جميع التصرفات من
جميع الاوليا فيكون على الصبي البينة بعد بلوغه وقال ط الظاهر الصلاح في فعل الاب
وحده وفي غيره الظاهر عدم الصلاح والقول قول الولي في الانفاق اي في انه قد
انفق على الصبي ماله وفي انه قد وقع التسليم اليه بعد بلوغه واذا ادعى الصبي
خلاف ذلك فعليه البينة وقال ش وك بل القول للصبي في عدم التسليم ولا يجوز
الشرى من وارث ميت مستغرق ماله بالدين فلا يجوز الشرى منه حيث باع التركة
لا للقضى وان اشترى عصى بالاقدام ويكون ذلك الشرى موقوفا ينفذ بالايفا او الابرا

فان قضاهم

فان قضاهم الوارث او ابراوا من دينهم نفذ الشرى ولا لزم المشتري رده فان ابى فالحاكم
وهذه المسئلة مبنية على ان الوارث ليس بخليفة للميت بمعنى انه لا ينتقل دين
الميت الى ذمته ولا يملك التركة الا بعد تخليص اهل الدين او ابراوهم وهو قول القسم
ويحيى عليهم وهو الاخير من قولي م بالله وعلى قديم قوليه وهو قول بعض الحنفية والشافعية
ان الوارث خليفة فينتقل الدين الى ذمته ويكون المال ملكا له كالموروث سواء فعلى هذا
اذا باع عندهم الوارث شيا من تركة الميت لا للقضى صح عندهم البيع وللغرما مطالبته
وليس لهم الى المبيع سبيل ولا خلاف بينهم ان الوارث لا يكون خليفة في اكثر من التركة يعني
اذا كان الدين اكثر منها لم ينتقل الزايد من الدين الى ذمة الوارث اتفاقا والاخلاف انه
يكون خليفة في الزايد على الدين من التركة بمعنى ان ما زاد على الدين من التركة ملكه
فلو تصرف في الزايد ثم في الباقي نفذ في الزايد لا في الباقي الذي هو مقدار الدين فيتعين
فيه الحق قال عليهم والصحيح للمذهب هو قوله اي مضر ان الورثة مع الاستغراق لهم
في التركة ملك ضعيف فينفذ تصرفهم بالايفا وقال ضي زيد ليس لهم ملك لا قوي ولا
ضعيف فلا ينفذ تصرفهم ولو سلموا الدين واما ما يجوز بيعه فاعلم ان بيع كل ذي نفع
حلال جايز وذلك نحو دود القز وبيضه وما اشبههما مما فيه منفعة حلال قوله ذي نفع
اشارة الى ما لا نفع فيه كالهر الوحشي والخفاش والعقارب والحيات والفارات فهذه
لا يجوز بيعها لعدم المنفعة فيها قوله حلال يحترز مما منفعته غير حلال نحو المزامير
والادفاف والقداح وما اشبهها فهذه لا توضع في العادة الا لفعل محرم شرعا فلا يجوز
بيعها ولو بيع ذو النفع الحلال الى مستعمله في معصية فذلك جايز ان لم يقصد ببيعه المعصية
وذلك نحو ان يبيع العنب الى من يتخذه خمرا والخشب الى من يصنعها مزامير او ما اشبه ذلك
لكن ذلك مكروه قوله غالبا احترازا من بيع السلاح والكراع فانه لا يجوز بيعه الى من يستعمله
في حرب المسلمين من كافر او باغ او نحوهما كالاكراد الا ان يبيعه بافضل منه وحاصل الكلام

Copyright © King Saud University